دليل الصحافة
حول الإتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي وصناعة الدعارة
وسبل تغطية المواضيع ذات الصلة
UNHCR
The UN Refugee Agency
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
كفى
KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

دليل الصحافة حول الاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي وصناعة الدعارة وسُبل تغطية المواضيع ذات الصلة

إعداد

مايا العمّار

المنسّقة الإعلامية في منظّمة "كفى عنف واستغلال"

تمّ إعداد هذا الدليل بدعم من المفوّضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين.
إنّ محتوى الدليل يعبّر فقط عن وجهة نظر منظّمة "كفى عنف واستغلال" ولا يمكن أن يُعدّ انعكاساً لوجهة نظر المفوّضية.

دليل الصحافة حول الاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي وصناعة الدعارة وسُبل تغطية المواضيع ذات الصلة

© ٢٠١٥ جميع الحقوق محفوظة- منظّمة "كفى عنف واستغلال"

منظّمة "كفى عنف واستغلال" (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء.

تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارَسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها:

المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكوريّة السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.

يتركّز عمل "كفى" في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال واستغلالهم في ثلاثة مجالات أساسيّة:

العنف الأسري؛ استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصّة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة؛ حماية الأطفال من العنف، وخاصّة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

كفى عنف واستغلال
ص.ب. ٥٠٤٢ - ١١٦، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: ٣٩٢٢٢٠/١ ١ ٩٦١+
kafa@kafa.org.lb
www.kafa.org.lb

المحتويات

مقدّمة ٤
أهداف الدليل ٥
١ تعريفات ومفاهيم ٦
١.١ الاتجار بالأشخاص بحسب القانون الدولي وأبرز التزامات لبنان في هذا المجال ٧
٢.١ قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص في لبنان ٨
٣.١ علاقة الاتجار بالأشخاص بالدعارة ٩
٤.١ علاقة طلب الرجال لشراء الممارسات الجنسيّة بالاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي ١١
٥.١ أبرز المقاربات والاتجاهات الفكرية المتعلّقة بمسألة الدعارة ١١
٦.١ تصويب لمفاهيم شائعة ١٥
٧.١ أسئلة تساعد في الكشف عن جرم اتجار بالأشخاص ١٨
٢ مبادىء صحافية مهمّة لدى تناول موضوعَي الاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي والدعارة ١٩
١.٢ نقل الخبر أو الحدث من وجهة نظر الضحيّة/الناجية ٢٠
٢.٢ الذهاب أبعد من الأخبار ذات الطابع الأمني ٢٠
٣.٢ حماية المصادر وتوخّي الدقّة والحذر في نقل الوقائع ٢٢
٤.٢ تجاوز الإثارة، والاستعراض، والتبسيط ٢٣
٣ الصورة في المادّة الإعلامية ٢٥
٤ المصطلحات المُستخدمة ٢٧
٥ توجيهات أساسية لمقابلة الضحيّة/الناجية ٣١
ملاحق ومراجع مفيدة ٣٤

مقدّمة

يؤدّي الإعلام دورًا أساسيًا في الإضاءة على قضايا المجتمع ومعالجتها في الإطار العام تعزيزًا للديمقراطية والتشاركية في النقاش والتحليل، والمساهمة في صنع التغيير المرجوّ. ولعلّ الإعلام يشكّل الفضاء الأقوى الذي من خلاله يتمّ نقل حقائق مهمّة -أو مخفيّة- إلى مختلف مكوّنات الرأي العام، مؤثّرًا إلى حدّ بعيد في كيفية تشكّل المواقف والآراء إزاء المسائل التي يطرحها. لكن ثمّة في المقابل مسائل قلّما يطرحها الإعلام، أو لا يعطيها مساحةً كافية لأسباب كثيرة، منها ما يتعلّق بأولويّات الأجندة الإعلامية أو السياسات النافذة داخل المؤسّسة أو خارجها، ومنها ما يتّصل بطريقةٍ مباشرة في مدى وعي الإعلاميّات-ين واهتمامهنّ-م بقضايا معيّنة، ودرجة تحسّسهنّ-م وإحاطتهنّ-م بأبرز جوانبها في معرض معالجتهنّ-م الإعلامية لها.

تشكّل مسألة الدعارة والاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي إحدى المسائل الجدليّة والمعقّدة التي لم يهملها الإعلام اللبناني بشكلٍ مطلق، إنّما نَدُرت موادّه الجديّة بشأنها أو جنح في الكثير من تغطياته لها نحو الإثارة والاستعراض، أو التسطيح والتنميط. إنّ عالم الدعارة، والاتجار بالأشخاص المرافِق له، عالمٌ مليء بالممارسات التي تهدّد أمن الأشخاص وسلامتهم وحقوقهم وبالانتهاكات التي تُرتكب يومياً، وبشكل غير مرئي، بحقّ عدد كبير (يُقدّر بالآلاف) من الأشخاص، وخاصّةً النساء والفتيات في لبنان. وقد أضاءت تقارير دوليّة عديدة[١] على حجم مشكلة الاتجار بالنساء في لبنان ووصفته ببلد المقصد للكثير من النساء اللواتي يُستقطبنَ إلى عالم الدعارة ويَقعنَ ضحايا للاتجار بهدف الاستغلال الجنسي، مثل النساء والفتيات اللاجئات هربًا من النزاعات المسلّحة، والنساء اللواتي يدخلن إلى لبنان بتأشيرة "فنّانة" ليعملن داخل الملاهي الليليّة أو الـ Super Night Clubs. وبالطبع، ثمّة في لبنان نساء لبنانيات وأخريات من مختلف الجنسيات في مجال صناعة الجنس والدعارة الآخذ بالانتشار، أكان ضمن دعارة الشارع، أو البيوت الخاصّة، أو وكالات المرافقة، أو محلّات التدليك... هنّ أيضاً ضحايا اتجار بهدف الاستغلال الجنسي، ويحتجن لدعمٍ مجتمعي كبير يبدأ من رفع الوصمة عنهنّ ويصل إلى تأمين الدولة الحمايةَ الشاملة والدعم اللازم لهنّ، كما ينبغي أن تكون الحال مع جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

انطلاقًا من هنا، تزداد برأينا أهميّة التغطيات الإعلامية الجديّة والمؤثّرة في التصدّي لإدامة لامرئية هذا العالم، وبالتالي، لامرئية واقع عدد كبير من الضحايا. فقد أضاع الإعلام في الكثير من الأحيان فرصًا ثمينة لتقديم تغطيات نوعيّة تُبدي تحسّسًا للواقع الإنساني وتنطلق من منظار جندري مدرك لواقع التمييز والعنف ضدّ المرأة، كما وللهوّة العميقة في موازين القوى بين النساء والرجال عمومًا، وبين النساء في الدعارة من جهة ومشغّليهنّ ومشتري الخدمات الجنسية من جهة أخرى. وبذلك، نكون، نحن والإعلام، قد أضعنا فرصًا حقيقية لمراكمة موادّ ذات قيمة إعلامية ومعرفية كبيرة من شأنها أن تسهم على المدى القريب أو البعيد في تحقيق تغيير فعليّ على صعيد المواقف والممارسات والقوانين الحاليّة تجاه النساء في الدعارة.

في المقابل، حين يضيء الإعلام على إشكالية الاتجار بالنساء بوتيرة دوريّة ومن خلفية معرفية صلبة، فهو يساعد في

١. تقرير سيغما هدى، المقرّرة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، البعثة التي قامت بها إلى لبنان في الفترة من ٧ إلى ١٦ شباط ٢٠٠٥، http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/lebanon/rapporteurs/e-cn42006--add306-a.pdf
تقرير الظلّ لمنظمة كفى عنف واستغلال حول الاتجار بالنساء في لبنان قُدّم خلال الدورة الأربعين للجنة سيداو، ٢٠٠٨، http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/KAFA.pdf
تقرير الولايات المتّحدة حول الاتجار بالأشخاص، ٢٠١٤، http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/٢٠١٤/index.htm

التوعية على هذه الجريمة وماهيّتها، كما يؤثّر في كسب التعاطف مع ضحاياها. بالإضافة إلى ذلك، فقد يساعدهنّ-م في الوصول إلى العدالة من خلال توثيق شهاداتهنّ-م ونقلها إلى المعنيّين، متحدّيًا بذلك ثقافة الصمت والإفلات من العقاب التي طالما استفاد منها مقترفو هذه الجريمة.

أهداف الدليل

نضع بين أيديكنّ-م هذا الدليل ليقدّم بعض المعلومات والمبادىء العامة التي تفيد الصحافيات-ين المهتمّات-ين في تناول مسألة الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي، تحديدًا لأغراض الدعارة، والغوص فيها بعيدًا عن القشور أو الكليشيهات المتوارثة عنها منذ قرون، والتي أضاءت منظمة "كفى" على بعضها في كتيّب سابق تحت عنوان "أفكار مغلوطة حول الدعارة"[٢]، تجدر قراءته مع هذا الدليل.

نأمل أن يشكّل تصدّي الإعلام للتعتيم المحيط بالاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي، كما والمعالجة الإعلامية الدقيقة والمعمّقة للمسألة، مساهمةً قيّمة في بناء شبكة دعم رسميّة ومجتمعيّة للضحايا ومحاسبة فعليّة لمرتكبي هذا النوع من الاتجار؛ وعلى صعيدٍ أكبر، صنع التغيير المرجو باتجاه رفض كل أشكال الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات.

ومن أجل المساهمة في تحسين نوعيّة التغطيات الإعلامية لهذه المسألة وتعزيز دقّتها وتحسّسها لها، سيتناول هذا الدليل أولاً التعريفين الدولي والمحلي لجريمة الاتجار بالأشخاص وواقع لبنان القانوني في هذا المجال، لينتقل فيما بعد إلى الإشكالية التي تقع في صلب هذا الدليل وهي علاقة الدعارة بالاتجار بهدف الاستغلال الجنسي، بالإضافة إلى جانبٍ قلّما أضاء الإعلام اللبناني عليه، وهو الطلب على الدعارة الذي يشكّل سببًا جوهريًا وجذريًا للدعارة والاتجار بالنساء.

وبما أنّ النقاش حول هذه المسألة جدليّ ومتجدّد على مستوى دولي، سيتمّ عرض أبرز المقاربات الدولية لتكون واضحةً في أذهان المهتمّات-ين الفروقاتُ الأساسية بين الطروحات الحظرية والتنظيمية والإلغائية للدعارة، والإضاءة على وجه الخصوص على الطرح الإلغائي الذي يؤسّس إلى تغيير جذريّ في النظرة إلى هذه الإشكالية وكيفية معالجتها.

بعد تقديم التعريفات والمفاهيم، ينتقل الدليل إلى عرض المبادىء الصحافية التي من شأنها أن ترفع نوعية التغطية الصحافية لمسألة الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي، وتكون انعكاسًا لأخلاقيات المهنة التي يدركها معظم الصحافيات-ين، والتي يُشدَّد عليها لدى تغطية مواضيع تتعلّق بفئات مجتمعية هشّة ينطوي على من هنّ-م فيها مخاطر كثيرة.

كما يتضمّن الدليل بعض النصائح والأفكار في إطار تناول موضوع الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي، وخطوطًا عريضة من المُحبّذ اتّباعها لدى مقابلة الضحية/الناجية، بالإضافة إلى مقترح أو معجم جديد لمصطلحات خاصّة بالدعارة نأمل أن تحلّ مكان نوعين سائدَين من المصطلحات: تلك التي تتضمّن أحكامًا على النساء والفتيات وتُدينهنّ من منطلق أخلاقي-ذكوري، وتلك التي تطبّع الدعارة كما لو أنّها مجرّد مهنة.

٢. أفكار مغلوطة حول الدعارة، كفى عنف واستغلال، ٢٠١٤، http://bit.ly/1W8JKwe

تعريفات ومفاهيم

١.١ الاتجار بالأشخاص بحسب القانون الدولي وأبرز التزامات لبنان في هذا المجال

إن تعريف الاتجار بالأشخاص على صعيد دولي خطوة حديثة نسبيًا. فقد ظهر التعريف الأول لهذه الجريمة في العام ٢٠٠٠ مع اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لبروتوكول باليرمو "لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال"، المكمّل لاتفاقية الأمم المتّحدة "لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية".
وبحسب هذا البروتوكول، **تُصنَّف حالة ما كإتجار بالأشخاص في حال توفّرت فيها العناصر الثلاثة التالية معًا: الفعل، والوسيلة، والاستغلال. فعرّف بروتوكول باليرمو الاتجار بالاشخاص على أنه:**

١ - الفعل

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم

٢ - الوسيلة

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض؛

٣ - الاستغلال

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، **استغلال دعارة الغير** أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يذكر البروتوكول أنّ موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال لا تكون محلّ اعتبار في الحالات التي يكون قد اسُتخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في التعريف أعلاه. كما نصّ البروتوكول على أن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال، يُعدّ "اتجارًا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبيّنة أعلاه. ويقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

أبرز التزامات لبنان في مجال الاتجار بالأشخاص

صادق لبنان على بروتوكول باليرمو في العام ٢٠٠٥ من دون أي تحفّظات، ممّا يعني أنه ملزم بكلّ بنوده ومن ضمنها **منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.**
كما صادقت الدولة اللبنانية في العام ١٩٩٦ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، التي تلزم في المادة السادسة منها على وجوب اتّخاذ "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة"، من دون أن يكون لدولة لبنان أي تحفّظ على هذه المادة.

٢.١ قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص في لبنان

في ٤ آب ٢٠١١ ، أقرّ مجلس النواب اللبناني "قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص" رقم ٢٠١١/١٦٤ (ملحق رقم ٢) وقد أُدخل بموجبه عدد من المواد إلى قانون العقوبات. أضاف هذا القانون تعريفًا واضحًا لجرم الاتجار بالأشخاص، ولضحية الاتجار، ولماهية الاستغلال، وأشار إلى عدم الأخذ في الاعتبار موافقة القاصر-ة في هذه الجريمة، أو موافقة الضحية عمومًا في حال استُعملت إحدى الوسائل المذكورة في التعريف أدناه لجرّها واستغلالها. كما أدخل هذا القانون عقوبات جديدة مشدّدة بحيث عُدّ جرم الاتجار بالأشخاص جنايةً، وحدّد العقوبة بين ٥ و ١٥ سنة والغرامة بين المئة ضعف والستمائة ضعف الحد الأدنى للأجور.
يتماشى تعريف القانون ١٦٤ مع ذلك المذكور في بروتوكول باليرمو، فيعرّف في المادة ٥٨٦ (١) الاتجار بالأشخاص على أنه:

أ. اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له،
ب. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، او استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر،
ج. بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

كما ذكر القانون ١٦٤، على غرار بروتوكول باليرمو، أنه لا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبيّنة في هذه المادة.
وعرّف هذا القانون "ضحية الاتجار" على أنها أي شخص طبيعي ممّن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممّن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، **بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته أو قُبِض عليه أو حوكم أو أُدين.**

محدوديّات القانون ١٦٤ عقوبات

لا يخلو القانون ١٦٤ من الشوائب التي **ينبغي أن يضيء الإعلام عليها** من أجل المساهمة في الضغط على المشرّعين بهدف تعديلها وتصويبها. فالقانون الحالي لا ينسجم تمامًا مع المعايير الدولية المتعلّقة بحماية الضحايا والركائز الثلاث المطلوبة في مكافحة جريمة الاتجار، وهي: الوقاية، والحماية للضحايا، والملاحقة القانونية للمجرمين. فيركّز أكثر على الشق المتعلّق بالعقوبات من دون أن يلتفت لتدابير الحماية والوقاية.
كما أن القانون الحالي يتناقض مع نصوص قانونية أخرى وسياسات رسمية، مثل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات التي تجرّم في الدعارة المسهّلين والممارسين على حد سواء، أي النساء والمشّغلين-ات، ومع نظام تأشيرة "فنانة" المتّبَع من قبل مديرية الأمن العام اللبناني التي تنظّم دخول آلاف "الفنانات" الأجنبيات سنويًا إلى لبنان وعملهنّ في الملاهي الليلية، مع العلم أن هذه النظم تُشرّع الأبواب أمام الاتجار بالنساء لاستغلالهن[٣].

٣. تقرير سيغما هدى، المقرّرة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، البعثة التي قامت بها إلى لبنان في الفترة من ٧ إلى ١٦ شباط ٢٠٠٥، http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/lebanon/rapporteurs/e-cn42006--add306-a.pdf

إلى ذلك، ألقى القانون ١٦٤ عقوبات في مادته ٥٨٦ (٨) عبء الإثبات على كاهل الضحية، وإلّا تظلّ تُحاكم على أساس أنها اقترفت أفعالاً منافية للقانون (المادة ٥٢٣ عقوبات مثلاً في حال ضُبطت في الدعارة). ومن المعروف عالمياً أن الاتجار جرم من الصعب جداً إثباته، فيزداد احتمال أن تجد الضحية نفسها ضحيةً مرّتين: مرةً بسبب ما تعرّضت له، ومرة أخرى بسبب محدودية القانون وصعوبة الإثبات التي ينتج عنها حرمان من أي حماية وتعويض مستحقَّين.

٣.١ علاقة الاتجار بالأشخاص بالدعارة

من الناحية الاجتماعية، يتبيّن أن الدعارة والاتجار بهدف الاستغلال الجنسي ظاهرتان متلاصقتان ومرتبطتان بشكل عضوي بفعل تشاركهما العوامل المُسهِّلة نفسها والأسباب الجذرية نفسها، وأيضاً الانعكاسات ذاتها على الضحايا. فالعوامل المسهّلة متشابهة، ومتشعّبة، ومترابطة، وتطال مستويات عديدة تتعلّق **بالفرد**، وبالعلاقة الثنائية للفرد مع أسرته أو شريكه، و**بالمجتمع**، و**بالنظام**. وتخلق هذه العوامل بيئة خصبة تساهم في وقوع النساء والفتيات ضحايا للاستغلال الجنسي.

على المستوى الفردي: يتّضح أن الغالبيّة الساحقة من ضحايا الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي والأشخاص في مجال الدعارة يأتون من بيئة عوز وتفكّك وانعدام الخيارات. فغالباً ما يكونون ضحايا فقر وعوز اقتصادي، ومستوى تعليمي متدنٍّ/ أميّة، وضحايا عنف أسري خلال الطفولة أو شهوداً عليه، أو ضحايا عنف جنسي، اغتصاب، تحرّش جنسي، تشرّد/ هجر من قبل العائلة، أو ينتمون إلى أقليات إثنية/ عرقيّة، أو يعانون من وضع غير قانوني و/أو عدم امتلاك أوراق ثبوتية، أو من إدمان على المخدّرات أو الكحول، أو يكونون صغيري السنّ.

على مستوى علاقة الفرد مع العائلة والشريك-ة: نلاحظ أنّ عدداً كبيراً من الأشخاص يتمّ استقطابهم إلى الدعارة من قبل قريب أو من قبل قوّاد لعب دور الشريك والحبيب. في هذه الحالات، يكون العامل المُسهّل مرتبطاً مباشرةً بفرض سلطة القريب (الزوج، الأب، الأم، الأخ...) أو الشريك أو الحبيب على الضحية، وتجنيدها لأغراض الدعارة.

بالنسبة للعوامل على المستوى المجتمعي: نلاحظ أنّ معظم الأشخاص يأتون من ظروف مجتمعيّة هشّة، مثل: تفشّي البطالة والفقر على الصعيد الوطني، مجتمعات تعاني من الحروب والنزاعات والنزوح، انعدام المساواة بين الرجال والنساء وعدم تأمين الوصول المتساوي إلى صناعة القرار والفرص والموارد، ثقافة تمييزيّة ضد المرأة، أدوار تقليدية اجتماعية تكرّس دونية المرأة وتسليعها، أدوار اجتماعية منسوبة إلى الذكور تبّرر وتشجّع على شراء الخدمات الجنسية...

على صعيد النظام، تساهم العوامل التالية في وجود الاستغلال الجنسي واستمراره:
غياب القوانين الرادعة و/أو عدم فعاليّتها، وجود قوانين وسياسات عامة تساهم في استدامة الاستغلال الجنسي، غياب السياسات العامة الوقائية والداعمة للضحايا، الفساد وغياب سلطة القانون.

إنّ العوامل المُساهمة متعدّدة ومتغيّرة بحسب ظروف كلّ شخص. لكن يبقى السبب الجذري للظاهرتَين واحد ومشترك، هو **الطلب**، وسوف يتمّ شرحه أكثر في الفقرة ٤.١

على صعيد النتائج، فإنّ انعاكاسات الدعارة والاتجار بهدف الاستغلال الجنسي متشابهة وترافق الأشخاص سنينًا عديدة بعد خروجهم من هذا المجال وتطبعهم مدى الحياة. فهؤلاء الأشخاص يبقون معرّضين إلى مخاطر عديدة، وتبقى معهم آثار جسدية كثيرة يخلّفها العنف الجسدي الذي تعرّضوا له، كالضرب والركل والخنق والتعذيب، والعنف الجنسي، كالاغتصاب (الفردي والجماعي) والتعذيب الجنسي والتعرّض لأفعال مهينة، والاختطاف، وصولًا إلى القتل.

كما ترافق هؤلاء الأشخاص آثار صحيّة جمّة، مثل الأمراض غير العضوية، PTSD (اضطرابات ما بعد الصدمة)، تشنّج عضلي، أوجاع في الظهر وآلام الرأس، أمراض في الجهاز الهضمي، مشاكل في الجهاز التنفسي... كما أنّهم قد يكونون معرّضين لإعاقات ناتجة عن أفعال عنفية، والحمل غير المرغوب، والإجهاض، وأحيانًا الإجهاض القسري، والأمراض المُنتقلة جنسيًا، وأمراض نسائية عديدة، والإدمان على الكحول والمخدّرات.

أما الآثار النفسية، فتتشابه أيضًا بين ضحايا الدعارة وضحايا الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي، وتتضمّن أشكالها الأكثر انتشارًا: الشعور المزمن بالخوف، الشعور بالذنب، فقدان الثقة بالنفس، الضياع، الاكتئاب، الانهيار العصبي، الانعزال، الأرق، الكوابيس، الانتحار/أفكار انتحارية.

أما من الناحية القانونية، فيتجلّى التشابه بين الظاهرتَين بتوفّر العناصر الثلاثة الموجودة في جرم الاتجار في الدعارة، والتي سبق وأشرنا إليها: **الفعل، والوسيلة، والهدف.**

ففي الدعارة غالبًا ما نجد الفعل، وهو اجتذاب المرأة أو الفتاة، أو نقلها أو استقبالها أو احتجازها أو إيجاد مأوى لها؛ والوسيلة، وهي تتمثّل في معظم الحالات باستغلال موقع المرأة/الفتاة الضعيف من جرّاء حالة قمع أو فقر وعوز؛ والهدف، وهو استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي.

هل هناك استغلال جنسي في ظلّ عدم وجود جريمة اتجار بالأشخاص؟

تقع المرأة في الدعارة ضحيّة الاستغلال الجنسي بغضّ النظر عمّا إذا كانت قد تعرّضت للاتجار المباشر أم لا. ففعل الدعارة بحدّ ذاته فعل إيذاء وعنف، ويتبدّى ذلك في شهادات الكثير من النساء الناجيات وفي تصريحات مشتري الجنس الذين هم بغالبيّتهم الساحقة ذكور من مختلف الخلفيات والانتماءات يفرضون الممارسة الجنسية وأهواءهم الجنسية على المرأة بقوّة المال. فقد أظهرت دراسة[٤] أصدرتها منظّمة كفى في العام ٢٠١٤ أنّ نسبة كبيرة من المُستجوبين من مشتري جنس، وتحديدًا ٨٠٪ منهم، وافقوا على القول إنّه "عندما يدفع رجل مالاً مقابل الجنس فإنّ المُستخدَمة لهذا الغرض يجب أن تستجيب لكلّ رغباته وشهواته"، وأكثر من نصف المُستجوبين برّروا شراءهم للخدمات الجنسية كحقّ "طبيعي" للرجل ونتيجة حاجة بيولوجية وغريزة الرجل الجنسية. من ناحية أخرى، صرّح ٦١٪ منهم أنهم كانوا على علم بالاستغلال الذي تتعرّض له النساء كنتيجة لوجودهنّ في مجال في الدعارة، مع العلم أنّ ١١٪ منهم أكملوا عملية الشراء على الرغم من رؤيتهم لعلامات العنف والاستغلال البادية على جسد المرأة، مبرّرين الأمر بأنه من حقّهم كونهم يدفعون المال لقاء كلّ لحظة يقضونها مع المرأة، وأنّ هذا المال يعطيهم الحقّ بتملّك المرأة والتصرّف بجسدها كما يحلو لهم. كما أثبتت تصريحات معظم المُستجوبين أنهم ينظرون إلى النساء في الدعارة على أنهنّ سِلَع ويقلّلون من قيمتهنّ الإنسانيّة ويختزلونهنّ كمُقدِّمات للجنس.

٤. استكشاف الطلب على الدعارة: ما يقوله مشترو الجنس الذكور حول دوافعهم وممارساتهم وتصوّراتهم، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٤، http://bit.ly/1Kt5bfs

٤.١ ما علاقة طلب الرجال لشراء الممارسات الجنسية بالاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي؟

تختلف العوامل المسهّلة لدخول المرأة إلى الدعارة، من عوامل معيشية واقتصادية هشّة وظروف عائلية واجتماعية صعبة، أو تعرّض لاعتداءات جنسية وجسدية في مرحلة الطفولة أو المراهقة...؛ بيد أنّه في مختلف الحالات، ثمّة سبب مشترك جذري وأساسي لوجود الدعارة (والاتجار المرافِق لها)، واستمرارها وديمومة استقطاب النساء إليها، هو طلب الرجال لشراء الممارسات الجنسية. فلو لم يكن هناك طلب من قبل الرجال على الممارسات الجنسية المدفوعة، لما وُجِدَ كلّ من الدعارة والاتّجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي، ولما استمرّا في الانتشار وتحقيق الأرباح. ببساطة، وكما هي الحال في أيّ سوق، من دون طلب لا يوجد عرض.

ولولا الطلب على شراء خدمات جنسية، لما وُجد قوّادون أو متاجرون يعملون على تدبير النساء والفتيات وإدارتهنّ لتلبية الحاجات والأذواق المتنوعّة لمشتري الجنس، ولَمَا وُجد أفراد يعملون على المستوى المحلّي أو عبر الحدود للإمداد بالنساء أو الاتّجار بهنّ، ولَكان زال هؤلاء الأفراد المتاجرون واضمحلّت هذه الصناعة التي تؤمّن الربح من خلال الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات.

وقد أقرّ القانون الدولي بأهميّة معالجة الجانب المتعلّق بالطلب من أجل محاربة الاتّجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي بشكل فعّال. ففي المادة ٩ (٥)، يشجّع بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص على:

"اعتماد أو تعزيز تدابير تشريعية أو غيرها، مثل تدابير تعليمية، واجتماعية، وثقافية، بما فيها من خلال إبرام تعاون ثنائي أو تعدّدي، من أجل صدّ الطلب الذي يحفّز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصّة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار."

٥.١ ما هي أبرز المقاربات والاتجاهات الفكرية المتعلّقة بمسألة الدعارة؟

في جردة سريعة، يمكن تلخيص المقاربات الكبرى لموضوع الدعارة بثلاث:

أولاً، نموذج الحظر: وهو النموذج الذي يحظّر ممارسة الدعارة جذرياً، باعتبار فعل ممارسة الجنس لقاء بدل عملاً مخلّاً بالأخلاق والآداب العامة أو القيم الدينيّة السائدة. لذا يرى متّبعوه أن على القانون أن يعاقب جميع الأشخاص المتورّطين في الدعارة، من ممارسين ومسهّلين ومدبّرين على حد سواء، ولا ينظر إلى علاقات الاستغلال القائمة بين مشغّل-ة وممارس-ة. يتّبع لبنان حاليًا نظامًا مشابهًا يتّضح في المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات (راجع-ي المادّة في المحلق رقم ١)، التي تجرّم الدعارة السريّة. وكانت الدولة اللبنانية قد عمدت، في أوائل سبعينات القرن الماضي، إلى إيقاف العمل بقانون ١٩٣١ "لحفظ الصحة العامة من البغاء" الذي نظّم الدعارة في شوارع محدّدة، وإلى إغلاق بيوت الدعارة ومنع الترخيص لها. فأصبحت المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات تُطبَّق على أنواع الدعارة كافة وليس فقط السرية منها، وأصبح جميع الأشخاص المُمارسين (أي مقدّمي الخدمات الجنسية) بمصاف المجرمين، ينالون العقوبة نفسها والغرامة نفسها اللّتين ينالهما المسهِّل. لكن ثمّة في المقابل

نصوص تنظيميّة عديدة مرتبطة بنادلات الحانات وبدخول الفنّانات/عارضات الأزياء/المدلّكات وإقامتهنّ في لبنان، وهي بشكل أساسي تحت إشراف الأمن العام اللبناني.

ثانياً، النموذج التنظيمي: ينظر قسمٌ من متّبعيه إلى الدعارة كمجال من المستحيل إلغاؤه، أو بمثابة "شرّ لا بدّ منه" ينبغي الاعتراف به وتنظيمه بهدف ضبطه ومراقبته، وقسمٌ آخر يعدّه مهنة، أو ممارسةً يمكن أن تنبع من خيار حرّ إذا لم تتوافر عناصر إجبار وإكراه واتجار، وحريّة شخصية لا يحقّ لأحد الحدّ منها. تتّفق متّبعات-و هذا التوجّه على أنّ القانون يجب أن يعترف بوجود مهن الجنس، وكذلك بالمخاطر التي قد تنتج عنها، وبالتالي، العمل على الحدّ منها من خلال وضع تشريعات حمائية وتنظيمية كما هي الحال في أي عمل آخر. والمقتنعات-ون بهذا المنحى هنّ-هم الأكثر ترويجًا واستخدامًا لمصطلحات مثل "عمل الجنس" و"عاملات/عمّال الجنس".

ثالثاً، النموذج الإلغائي: هو النموذج الذي تشتهر به دول اسكاندينافيّة، والذي تؤمن متّبعاته-وه بأنه مهما اختلفت أماكن حدوث الدعارة وأطرها التنظيمية، يبقى الفعل هو هو: فعل عنف واستغلال وتسليع للمرأة، كما يبيّن واقع الغالبية الساحقة من النساء والفتيات في الدعارة[٥]. من هنا، يجدر العمل على استراتيجية بعيدة الأمد لمكافحة هذه الصناعة العنفيّة والمسيئة والتسليعيّة، حالها حال أيّ شكل آخر من أشكال العنف ضدّ النساء، كالتحرّش الجنسي، والعنف الأسري.

وبعكس نموذج الحظر، يدعو أصحاب هذا التوجّه إلى عدم تجريم المرأة والأشخاص الممارسين للدعارة، بل دعمهم، وإيجاد سياسات وقائية وحمائية، ومحاسبة المتاجرين والقوّاد ومشتري الخدمات الجنسية.
على مستوى آخر، تبرز في هذه المقاربة مسألة الطلب كسبب جذري وراء وجود الدعارة والاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي، وتدعو إلى مكافحة الطلب بشتّى السبل التوعوية والوقائية، كما يوصي بروتوكول باليرمو في المادّة التاسعة منه. ففي الدولتين السويدية والنرويجية، تتمُّ معاقبة الشاري كشريك في تعنيف المرأة.

أيضاً، ينادي أصحاب هذا التوجّه بفصل الجنسانية عن قواعد السوق التجارية لتكون الجنسانية الإنسانية حرّة، وشخصيّة، وغير مسلّعة.

٥. يمكن مراجعة هذا التقرير الذي يوثّق شهادات نساء في الدعارة
Melissa Faley, "Prostitution in Nine Countries", in "Prostitution, Trafficking & Traumatic Stress", 2003
http://www.prostitutionresearch.com/pdf/Prostitutionin9Countries.pdf

حملة "الهوى ما بينشرى" التي أطلقتها "كفى" في العام ٢٠١٤
نموذج لحملة إعلامية اتّبعت المنحى الإلغائي

بيان "كفى" حول الحملة، أيلول ٢٠١٤

من موقعها كمنظّمة نسويّة تعمل على حماية النساء من العنف والتصدّي إلى التركيبات الأبويّة، يتركّز اهتمام "كفى" في مقاربة موضوع الدعارة والاتّجار بالنساء على اعتباره جزءاً من عملها على فضح الممارسات التمييزيّة السلبيّة ضدّ المرأة ولفت النظر إلى نظام القمع والاستغلال الذي تتعرّض له النساء والفتيات في مجتمعنا.

وبعد مناقشات طويلة وأبحاث عديدة، توصّلت "كفى" إلى تكوين موقفٍ واضح: الدعارة عنف واستغلال يجسّدان الذكوريّة ويعزّزانها، وهي شكل فاضح من العنف ضدّ المرأة وانتهاك لحقوقها الأساسيّة في الأمان الشخصي والمساواة.

من هنا، أطلقت "كفى" حملتها الأولى في هذا المضمار بعنوان "الهوى ما بينشرى" طارحةً موقفاً واضحاً رافضاً للاستغلال الجنسي للنساء بمختلف أشكاله، أكان ذلك عبر الدعارة أو الاتّجار، علماً أنّ الظاهرتين وثيقتا الصلة الواحدة بالأخرى.

لماذا "الهوى ما بينشرى"؟

غالباً ما يُشار إلى النساء في الدعارة كبائعات هوى في محاولة قديمة جديدة لتلطيف حقيقة الواقع الذي يعشنه والبعيد كلّ البعد عن "الهوى" الذي يفترض اختبارُه حريّة الخيار والمسار، وانتفاء لعلاقات القوى غير المتكافئة بين الطرفَين المعنيَّين. إلّا أنّ الحقيقة المشتركة التي توصّلت إليها دراسات عديدة في العالم، ومنها دراسات "كفى" في لبنان، هي أنّ النساء في الدعارة لم يستيقظن ذات صباح وقد اخترن بمحض إرادتهنّ الانخراط في مجال الدعارة، إنّما تمّ استقطابهنّ أو تشجيعهنّ في معظم الحالات من قبل أفراد أو قوّادين استغلّوا هشاشة وضعهنّ، وأنّ معظم النساء والفتيات في هذا المجال دخلنه لغياب بدائل أخرى حقيقيّة، ولمعاناتهنّ من ظروف اجتماعية واقتصادية وشخصية صعبة، ينبغي ألا ننسى أنّ من أبرز مسبّباتها غياب المساواة الجندرية والاجتماعية والتمييز التاريخي ضد النساء والفتيات.

"الهوى ما بينشرى" أطلقتها "كفى" في هذا الإطار تعبيرًا عن اقتناعها بأنّ **النساء في الدعارة لا يبعن الهوى، إنّما تُشترى منهنّ ممارسات جنسيّة على قياس رغبات وطلبات ذكوريّة** نادرًا ما يُسلَّط الضوء عليها محليًّا وعالميًّا، وهي طلبات مشتري الجنس الذين هم بغالبيتهم الساحقة ذكور من مختلف الأعمار والخلفيّات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كما تُبيّن الدراسة التي انطلقت منها هذه الحملة، وعنوانها "إستكشاف الطلب على الدعارة؛ ما يقوله مشترو الجنس حول دوافعهم وممارساتهم وتصوّراتهم". هي دراسة تتفحّص بشكل دقيق سلوك مشتري الجنس في لبنان الذي يدلّ بوضوح على علاقة سلطة وقوى غير متكافئة بين الرجل المشتري والمرأة، أداتُها ومحرّكُها سلطةٌ متعدّدة الأوجه بيد الرجل الشاري، أحد أبرز أوجهها في هذه الحال هو المال المدفوع الذي يحدّد شروط العلاقة.

تنطلق إذًا هذه الدراسة من زاوية كثيرًا ما يُعتَّم عليها وتُغيَّب من النقاشات المتعلّقة بمسألة الدعارة، هي مسألة الطلب.

فلو لم يكن هناك طلب من قبل الرجال على الممارسات الجنسية المدفوعة، لما وُجد كلّ من الدعارة والاتّجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي (...).[٦]

٦. للاطّلاع على بيان حملة "الهوى ما بينشرى" كاملاً http://bit.ly/1M9Gbec

٦.١ تصويب لبعض المفاهيم الشائعة المتعلّقة بالاتجار بالنساء

"إنّ موافقة النساء على دخول هذا المجال تلغي الاستغلال. كما أنّ هناك نساء كنّ على علم بكلّ تفاصيل الواقع الّذي ينتظرهنّ ووافقن على العرض، إذاً لسنَ ضحايا"

كلّا، لأن المعرفة المسبقة بالظروف لا تلغي الاستغلال الحاصل في العلاقة إمّا مع المشغّل أو المسهّل أو مع مشتري الجنس. كما لا تلغي وجود إحدى وسائل الاتجار، مثل استخدام القوّة، أو استغلال حالة ضعف الشخص الآخر، أو تهديده، خلال مسار الاستقطاب أو النقل أو الإيواء. إلى ذلك، ليس بإمكان الشخص المُستغلّ الموافقة على الاستغلال الذي يتعرّض له. إما هو مُستغَلّ أو لا.

"يُنظر إلى الأشخاص كضحايا اتجار فقط في حال كانوا مُجبرين على تجارة الجنس ومدفوعين إليها بالقوّة"

في الواقع، إنّ القانون اللبناني بالذات ينصّ تحديداً على أن الشخص يُعدّ ضحيّة اتجار في حال تمّ استقطابه لاستغلاله جنسيًا بالوسائل المذكورة في القانون، مثل استغلال حالة ضعف الشخص أو خداعه. فعنصر الإكراه الواضح المعالم ليس الشرط الوحيد لاعتبار الشخص ضحيّة اتجار.
كما ويعدّ من هو دون الـ١٨ عامًا من العمر ضحيةً بمجمل الحالات، أي بغضّ النظر عن الوسائل المستخدمة، أو عمّا إذا استُعملت معه القوّة أو لا.

"بإمكان ضحايا الاتجار بالأشخاص إدراك أنهم ضحايا لهذا الجرم وطلب المساندة من تلقاء أنفسهم"

تتشابك الكثير من العوامل التي تصعّب على الضحايا معرفة أنهم تعرّضوا للاتجار وطلب المساعدة، منها غياب الثقة بالمؤسسات، لوم الذات، تعليمات مُرتكِب الاتجار حول كيفية التصرّف لدى مواجهة عنصر أمني أو مقدّم-ة خدمة. تجدر الإشارة إلى أنه من المهمّ عدم التسرّع في تحديد ما إذا كان الشخص ضحية اتجار أم لا بناءً على لقاءات أو روايات أولية. من المستحسن دائمًا العمل على بناء الثقة أولاً وإجراء مقابلة معمّقة مع الشخص المعني لمعرفة عناصر القصة كافةً والكشف عن كامل جوانب التجربة التي مرّت بها الضحية.

> **الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي هو الشكل الوحيد من الاتجار بالأشخاص**

يتضمّن القانون أشكالاً عديدة من الاتجار بالأشخاص وليس فقط الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي. ومن هذه الأشكال: الاتجار بالشخص لدفعه إلى التسوّل، أو استعباده، أو جعله يعمل بظروف مشابهة للاستعباد، أو العمل القسري. وقد يطال هذا الجرم نساءً ورجالاً، أطفالاً وراشدات-ين، مواطنات-ين أو غير ذلك، إلا أن الإحصاءات عالمياً تشير إلى أن ٨٠٪ من ضحايا هذا الجرم هم من النساء والفتيات القاصرات، و٥٠٪ من الضحايا أطفال[٧]، وأن معظم ضحايا الاتجار بالأشخاص معرّضون للاستغلال الجنسي [٨].

> **القاصرات-ون هنّ-م حكماً ضحايا اتجار إذ لا يُعتدّ بموافقتهنّ-م، لكن لا يعدن/يعودوا كذلك في حال أتى قرار الاتجار بهنّ-م من الوصيّ عليهنّ-م**

كلّا، بل في هذه الحالة يُعدّ الوصيُّ مشاركاً في جريمة الاتجار.

> **الاتجار هو جريمة عابرة للحدود. فالشخص المُتاجر به دائماً يتمّ نقله من بلد إلى آخر**

كلّا، لأن الاتجار بعناصره الثلاثة يمكن أن يحدث داخل حدود البلاد، أو القرية الواحدة، أو العائلة الواحدة. يمكن لرجل أن يتاجر بابنته، أو زوجته مثلاً، كما يمكن لعصابة أن تتاجر بنساء وفتيات من مناطق فقيرة خارج البلاد أو داخلها.

> **الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص ظاهرتان متشابهتان**

كلّا، لأن الاتجار بطبيعته جرم مبني على الاستغلال من دون أن يشترط وجوده انتقالاً عابرًا للحدود. أمّا التهريب فيشترط حدوثه نقل شخص عبر الحدود بطريقة غير قانونية وبموافقته على ذلك. فروقات عديدة تميّز بين هاتَين الظاهرتين يبيّنها الجدول التالي :

٧. تقرير وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأميركية حوال الاتجار بالأشخاص، حزيران ٢٠٠٨ .http://www.state.gov/documents/organization/105501.pdf

٨. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، تقرير شامل حول الاتجار بالأشخاص، ٢٠١٤ http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2014/GLOTIP_2014_full_report.pdf

٩. من بطاقة "دور قوى الأمن في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً الاستغلال الجنسي"، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتعاون مع منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٥

	الاتجار بالأشخاص	تهريب الأشخاص
١. الغاية	الاستغلال الجنسي، أو السخرة لتحقيق مكاسب...	فقط نقل الأشخاص لتحقيق المكسب
٢. طبيعة ونوع الرضا/ الإرادة	بالمبدأ غير موجود أو قد يكون موجوداً إنما مشوباً بالخداع أو القوة...	موجود بشكل واضح
٣. طبيعة العلاقة بين الضحية والجاني	العلاقة مستمرة مع استمرار الاستغلال حتى بعد الوصول إلى المكان المقصود	تنتهي العلاقة بين المهرّب والمهاجر بطريقة غير شرعيّة عند بلوغ المكان المقصود
٤. المكسب	مصدر الكسب هو استغلال الأشخاص موضوع الاتجار	مصدر الكسب هو عملية النقل
٥. العنف والتهديد	من مميّزات الاتجار وأركانه ديمومة الاستغلال واستمراريته	قد يُستعملان ولكن فقط بهدف نقل الأشخاص وبلوغ المكان المقصود
٦. الحركة	مقيّدة عادةً	قد تُقيّد أثناء النقل فقط بهدف الوصول الى المكان المحدد

٧.١ أسئلة تساعد في كشف حالة اتجار

١. هل تملك المرأة/الفتاة أوراقها الخاصّة؟

٢. هل تتنقّل بحرية؟

٣. هل تغادر مكان العمل؟

٤. هل تتواصل مع العالم الخارجي بسهولة؟ هل تعيش حالة عزلة؟

٥. هل تحصل على راتبها؟

٦. هل عليها ديون؟

٧. هل من شخص ظاهر متحكّم بها، زوج أو أب أو أخ أو مشغّل-ة؟

٨. هل تتعرّض لعنف جسدي أو جنسي؟

٩. هل تتعرّض لتهديد؟

١٠. هل تعرّضت لخداع حول نوعية العمل أو أُخفيت عنها معلومات مهمّة؟

١١. هل تعرّضت لابتزاز؟

١٢. هل تستطيع أن تنهي العقد؟ أو أن تغادر متى شاءت؟

١٣. هل أتمّت الثامنة عشرة من عمرها؟ متى بدأت وكيف؟

مبادىء صحافية مهمّة لدى تناول موضوعَي الاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي والدعارة

إنّ معظم العاملات-ين في الحقل الإعلامي على دراية بأخلاقيات المهنة والمبادئ العامة التي يجدر اتّباعها في العمل الصحافي. لكن بقدر ما يدرك أصحاب الاختصاص أهمية هذه المبادئ، بقدر ما يعون صعوبة الالتزام بها على أرض الواقع بسبب التحدّيات الكبيرة التي تواجههم في مؤسّساتهم الإعلامية وظروف المهنة الصعبة والضغوطات الناتجة عنها. غير أنّ السعي الجدّي للالتزام بهذه المبادئ، خاصّةً حين يتعلّق الأمر بفئات مهمّشة وهشّة ومسائل معقّدة وحسّاسة، يصبح أكثر إلحاحاً ويصبّ في خدمة المعالجة القيّمة للقضيّة وحماية الضحايا/الناجيات. أدناه بعضٌ من المبادئ والنصائح في كيفيّة التغطية الإعلامية لموضوع الاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي على مختلف وسائل الاتّصال والإعلام.

١.٢ نقل الخبر أو الحدث من وجهة نظر الضحية/الناجية

لا تزال إدانة النساء، ولومهنّ، والتشكيك بأقوالهنّ، ردّات فعل متفشّية في مجتمع تسوده العقلية الذكورية، في كلّ مرّة تُنقل قصّة عن امرأة في الدعارة، أو أيّة امرأة تعرّضت للتحرّش والإساءة. لذا، من المهم جداً تحدّي هذه الأفكار، وإبراز الأذى الناجم عن الجرم المرتكب بحقّ الضحية.
وحين تتوفّر الظروف وشروط الحماية اللازمة، يجب إعطاؤها الفرصة لتعبّر عن نفسها مثلما تريد، وسنقدّم بعض النصائح في سياق مقابلة الضحية/الناجية في الفقرة رقم ٥.

مثل عن خبر مقتطف من تقرير صحافي نُشر في صحيفة محليّة في كانون الثاني ٢٠١٤

"فتيات "على مد عينك والنظر" ، لبنانيات أم سوريات، متزوجات أم عازبات، كبيرات أم يافعات، أرملات أم مطلقات...
جميع الأشكال والأنواع متوفرة بأسعار مغرية! أهو قرف، أهو غضب، أهو شفقة؟! عدة مشاعر تخالجك وتوجعك، عند رؤيتك لامرأة حامل تحمل ابنها بين ذراعيها، ومع ذلك ملتزمة بعملها، تأتي وتتجوّل متفحّصة الرجال المتوفرين لاصطياد "زبون لقطة"

٢.٢ الذهاب أبعد من الأخبار ذات الطابع الأمني

في لبنان، غالباً ما تقتصر الأخبار المتّصلة بالدعارة على البعد الأمني أو القانوني للمسألة. فنجد الدعارة في الأخبار الأمنية في الصحف والمواقع الإخبارية على اعتبار أنها جريمة من اختصاص الشرطة وضمن إطار عملها.
أمّا المطلوب، فإخراج الإشكالية من إطارها الأمني الضيّق إلى الحيّز الإنساني والاجتماعي والسياسي الأوسع. فيمكن مثلاً استخدام الأحداث الأمنية أو المأساوية كمدخل لإثارة الموضوع والتعمّق في معالجته. لكن من المهمّ أن يستمرّ الإعلام في الإضاءة عليه في كلّ الحالات من دون أن يشترط ذلك حدثًا مفاجئًا وساخنًا لأنّ الدعارة والاستغلال الجنسي متواصلان ويُرتكبان في كلّ ساعة وفي كلّ آن، وبحقّ آلاف النساء والفتيات.

مثل عن خبر أمني نُشر على موقع إلكتروني محلّي في تشرين الثاني ٢٠١٣

"أوقف أمن الدولة الاثنين شبكة دعارة في منطقة مرجعيون وبوشر التحقيق بإشراف القضاء. وأفادت الوكالة الوطنية للإعلام أن "المديرية الإقليمية لأمن الدولة في النبطية – مكتب مرجعيون حاصبيا، تمكّن من توقيف شبكة دعارة في منطقة مرجعيون مؤلفة من: م.ح، ن.أ، ش.م، امتهنت ممارسة الدعارة وتسهيله. "كذلك عملت الشبكة على "ابتزاز الضحايا بمبالغ مالية كبيرة". وبوشر التحقيق مع أفراد الشبكة بإشراف القضاء المختصّ."

ثمّة أفكار وسُبل عديدة لإثارة المسألة ومعالجتها في موادّ إعلامية متنوّعة، انطلاقاً من:

- إجراء مقابلات، إمّا مع ضحيّة/ناجية، أو مع أخصائي-ة نفسي-ة أو اجتماعي-ة، أو خبير-ة قانوني-ة
- متابعة محاكمة قديمة أو جديدة تتعلّق بقضية دعارة أو اتجار بهدف الاستغلال الجنسي
- مراقبة شوارع معيّنة معروف عنها أنها مقصودة لأغراض الدعارة، تدوين ما يجري، ملاحظة التغييرات، مقارنتها بما كانت عليه في الماضي القريب، الحديث مع الجيران وتسجيل مشاهداتهم...
- تقييم قانون جديد أو قديم، مثل القانون ١٦٤ لمعاقبة الاتجار بالأشخاص، أو المادّة ٥٢٣ من قانون العقوبات التي تجرّم ممارسة الدعارة وتسهيلها، أو مراجعة نظم الأمن العام المتعلّقة بالفنّانات والمدلّكات وعارضات الأزياء
- مراقبة الحكومة ودورها في رسم استراتيجيات وتطوير تشريعات وتطبيقها في ما يخصّ الدعارة والاتجار بهدف الاستغلال الجنسي
- الوقوف عند دور الشرطة ومتابعة خطواتها في مجال مكافحة الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي
- مراقبة مواقع الإنترنت التي قد تفضي إلى حالات اتجار بهدف الاستغلال الجنسي (خدمات السياحة، دعارة مباشرة، خدمات مرافقة Escort Services ، المواقع الإباحيّة Pornographic Websites)
- التذكير السنوي بقضيّة اتجار هزّت الرأي العام، أو استثمار مناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر (٣٠ تمّوز) أو اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة (٢٥ تشرين الثاني)، أو اليوم العالمي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول)، أو اليوم العالمي للمرأة (٨ آذار)
- الاستفادة من حملة عالميّة أو حملة أطلقتها إحدى الدول في مجال الاتجار والدعارة/ حملة على مواقع التواصل الاجتماعي
- مقابلة طالبات/طلّاب جامعات أو باحثات-ين عن عمل، والوقوف عند درجة وعيهنّ-م لهذا الجرم أو مدى خطورة تعرّضهنّ-م له
- تناول الرابط بين صناعة البورنو والاتجار بهدف الاستغلال الجنسي
- تقديم مواد تثقيفية حول الاتجار، مثلاً: الفرق بين الاتجار والتهريب، العلاقة بين تدفقات الهجرة والاتجار، الرابط بين البطالة/ الفساد/ التمييز على أساس الجنس/ اللجوء... والاتجار بهدف الاستغلال الجنسي
- زيارة المصادر المفتوحة من دراسات وتقارير وسجلّات إلخ.

٣.٢ حماية المصادر وتوخّي الدقّة والحذر في نقل الوقائع

لا شكّ في أن كلّ إعلامي-ة على علم بضرورة التأكّد من مصادر الخبر، والتحقّق من المعلومات كمبدأ يطبّقه/تطبّقه في عمله-ا يوميًا. ومن الأفضل دائماً تنويع مصادر المعلومات وعدم اقتصارها على مصدر واحد فقط -كأحد الشهود، أو المتورّطين، أو الضحايا، أو الشرطة، أو جهة رسمية، أو منظّمة حقوقية معنيّة. فبقدر ما تتعدّد جوانب الرواية والمصادر، تتعزّز المصداقية ودقّة المعلومات، لا سيّما عندما يتعلّق الأمر بموضوع قاتم ومخفيّ ومعقّد كالاتجار بهدف الاستغلال الجنسي. كما يمكن دائماً اللجوء إلى أحد المصادر المفتوحة، مثل: المحاكم، الجريدة الرسمية، المؤسسات الدولية، التقارير السنوية للشركات والمنظّمات، المكتبات إلخ.

حين تكون الضحية/الناجية هي نفسها المصدر:

ينبغي تشديد الانتباه على حمايتها والحفاظ على خصوصيتها وعدم الكشف عن معلومات، عبر النص أو الصورة المنقولة، قد تدلّ إلى هويّتها أو مكان تواجدها، أو حتّى إلى عائلتها. كما يجب التأكّد من أن فريق العمل بكامله على دراية بهذا الأمر (المصوّر-ة، المترجم-ة، المساعد-ة...لتجنّب أي خطأ وتناقض).

تكمن خصوصية هذا المبدأ في ما يتعلّق بالاتجار بهدف الاستغلال الجنسي، والتحدّي الذي يفرضه، في أنّ الاتجار جرم من الصعب اكتشافه أو إثباته، كما الوصول إلى مرتكبيه وضحاياه، وبالتالي، غالباً ما يلجأ-تلجأ الصحافي-ة إلى التقنيات الاستقصائية للحصول على المعلومات، معرّضاً-ةً نفسه-ا، وأحياناً الضحايا، للخطر.

فالصحافة الاستقصائية، أو المتخفيّة، تُستعمل لكشف الحقيقة بعد التأكّد من أنّ الأدوات الصحافية التقليدية الأخرى غير كافية للكشف عنها. لكن في الكثير من الحالات، لا تقوم/يقوم الصحافي-ة بمحاولات كافية قبل لجوئه-ا إلى الصحافة المتخفّية أو الـ Covert Journalism.

في ما يتعلّق بالصحافة الاستقصائية، يجب لدى استخدامها التنبّه لئلّا تنقلب هذه الأداة سلبًا على ضحايا الدعارة والاتجار بهدف الاستغلال الجنسي. فلا يجوز مثلاً تصويرهنّ-م من دون موافقتهنّ-م، أو الكشف عمّا يدلّ إلى هويّاتهنّ-م خلال زيارة ميدانية، أو الانجرار إلى تكرار الاستغلال عبر أداء الصحافي دور الزبون وشراء الخدمة الجنسية من المرأة مثلاً[١٠]، أو دور الباحث عن زواج من قاصرة وعدم إعلامها بالتصوير السرّي الحاصل، أو سَوق الضحايا إلى المحاكمة عن قصد أو غير قصد... وهي ممارسات حصلت في الكثير من البرامج الاجتماعية على محطات التلفزة اللبنانية، استغلّت واستفادت في حالات كثيرة من معاناة النساء وموقعهنّ الضعيف ومأساتهنّ لصناعة خبر مثير[١١].

١٠. بيان منظمة كفى عنف واستغلال، ثمّة فرق بين مداهمة بيت دعارة ومداهمة أجساد النساء، كانون الثاني ٢٠١٣، http://bit.ly/1LR0f9o

١١. بعض التسجيلات متوفّرة لدى منظمة كفى عنف واستغلال

مقتطف من بيان لمنظمة كفى نُشر في كانون الثاني ٢٠١٣ تعقيباً على حلقات تلفزيونية تضمّنت انتهاكات عديدة بحق النساء

"صوّر فريق عمل تلفزيوني منذ عامين عددًا من النساء على الطرقات عبر كاميرا خفيّة، مُظهرًا وجوههنّ من دون أخذ موافقتهنّ على شيء. أكثر من ذلك، استخدم الفريق آنذاك زبونًا ليصوّر عبره جلسة جنسيّة مع امرأة داخل إحدى الشقق.
إنّ فريق العمل بتصرّفه هذا، إنما انتهك خصوصيّة هؤلاء النساء وأجسادهنّ وحقوقهنّ، وذلك نتيجة الاعتقاد السائد بأنّ هذه الخصوصية مفقودة أصلاً، فلمَ احترامها؟

ما يُصعّب أكثر ميزة التحلّي بالدقّة في سرد المعلومات واستخدام المصطلحات، هو الغموض، أو بعض الجهل الذي يلفّ المعطيات القانونية والمفاهيمية المحيطة بجرم الاتجار، وبالعنف المبني على النوع الاجتماعي[١٢] عمومًا. لذا يجدر بالصحافي-ة إجادة استخدام المصطلحات ذات الصلة، وتوصيف الأحداث أو الاعتداءات بشكل دقيق كي يفهم-تفهم القارئ-ة بوضوح ما يجري.

وكما ذكرنا في القسم الأوّل، يجب ألّا يهمل الإعلام جانباً أساسيّاً من القصّة يشكّل السبب الجذري للاتجار بهدف الاستغلال الجنسي، وهو طلب الرجال على الدعارة فلا تستمرّ حماية مشتري الجنس ورفع المسؤولية عنهم.

٤.٢ تجاوز الإثارة، والاستعراض، والتبسيط

لا يُخفى على أحد سهولة الانجرار نحو الإثارة أو الـ Sensationalism لدى تناول موضوع يقع في صلبه الجسد والجنس. لكنّ المفارقة أنّ الدعارة والاتجار بالنساء ليستا مسألة جنس وجنسانية ومتعة، بل عنف واستغلال وسلطة. لذا، طالما أنّ الإعلام يركّز في معالجته لهذه المسألة على الإثارة، لن يساهم في العبور بالإشكالية من قمقم الترفيه والتلصّص أو الـ Voyeurism، إلى فضاء معرفي أكبر يعكس جديّة المشكلة ويكون أكثر فاعلية في مكافحة الاستغلال.

إلى ذلك، إنّ الاستمرار في الإثارة والاستعراض والتركيز على الجانب الإباحي يرسّخ النظرة التسليعية إلى أجساد النساء، ويخرق خصوصياتهنّ في الكثير من الأحيان، معرقلاً بذلك مهمّة الإعلام في الإضاءة على الواقع الأليم للدعارة والاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي، ومكرّساً الصورة الرومانيتكيّة عن الدعارة أو الـ Romanticization (عشق، هوى، ترفيه، جنس..).

١٢. للاطلاع على مصطلحات ومفردات تتعلّق بالنوع الاجتماعي، يمكن مراجعة معجم منظمة الأمم المتحدة للسكان، "معجم المصطلحات والمفردات المعنيّة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي"، ٢٠١٢، www.unfpa.org.lb/Documents/5-Glossary-of-GBV-Terms-and-Vocabulary.aspx

مقتطف من صحيفة محلية، منشور في نيسان ٢٠١٥

Rendez-vous avec l'une de ces Belles de nuit, à l'entrée de son hôtel. Elle vient d'émerger de sa sieste, jeune femme au teint de walkyrie, crinière domptée à la gélatine et attachée en queue, couleur feu, brut. Le décolleté, lui, est follet. Vous vous appelez ? « Viviana ». Un nom qui la suit et qu'elle a soigneusement choisi, en référence au personnage de Julia Roberts dans le film Pretty Woman, « parce que tous mes clients tombent pour moi! »

النص بالعربية:
لقاء مع إحدى جميلات الليل، أمام مدخل الفندق حيث تقيم. انتهت للتو من فترة راحتها، تلك الجميلة ذات البشرة الفالكيرية، والشعر الكثيف، ذات اللون الناري، والمربوط إلى الوراء بالاستعانة ببعض الهلام، على شكل ذيل.
أما تقويرة الثوب، فهي الغوى بذاته. "اسمك؟" "فيفيانا". اسمٌ يشبهها، اختارته بعناية تيمّناً بجوليا روبرتس في فيلم "بريتي ووومان". "لأن كل الَزبائن يقعون في غرامي!".

يرسّخ هذا الأسلوب الأفكار الموروثة التي ينبغي تحدّيها إفساحاً في المجال أمام عرض الحقيقة وطرح مفاهيم جديدة تكون مبنيّة على مبادئ حقوق الإنسان وأكثر تحسّساً للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

بالنسبة إلى الاستعراض فهو لا يقتصر على كيفية نقل الصورة أو النصّ وحسب، إنما على أسلوب المراسل-ة أو الصحافي-ة نفسه-ا. ففي بعض البرامج والتقارير التلفزيونية، سُجّلت الكثير من الممارسات الاستعراضية حيث تركّزت المادّة على بطولات الصحافي نفسه خلال مداهمته بيت دعارة مع الشرطة، أو أداء دور مشتري جنس بكل وفاء وأمانة للدور، مع كل ما ينطوي عليه من تفاصيل. لذا، من الأفضل تجنّب الأسلوب المسرحي والاستعراضي الذي يضع الصحافي-ة في قلب الرواية وينصّبه-ا كمحور المادّة ومركز الاهتمام، على حساب الأشخاص المعنيّين-ات اللواتي/الذين يستحققن-ون هنّ-م هذا المركز. ولن يصبح هذا الأمر ممكناً إلا عبر تجنّب الوقوع في فخّ الإثارة، وتحسين مهارة الرصد والإصغاء.

بالإضافة إلى الإثارة والاستعراض، يُحبّذ تجنّب الخطاب التبسيطي أو الـ Simplistic Narratives الذي لا يرى في الحدث أو الموضوع سوى طبقة واحدة، ذات طبيعة أمنية، أو فرديّة، أو قانونية، أو حتّى ترفيهية. فالدعارة والاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي مسألتان معقّدتان تتشابك فيهما مسائل إنسانية وجندرية واجتماعية واقتصادية شتّى من المفيد إثارتها وتبيان تفاعلها في قصّة أو عددٍ من القصص.

الصورة

للصورة الجامدة أو المتحرّكة تأثيرات مباشرة وغير مباشرة كبيرة على المشاهدات-ين، وهي تعكس نظرة الصحافي-ة، أو المُعدّ-ة، والوسيلة الإعلامية من ورائهما، إلى القضيّة المطروحة ومدى فهمها أو التحسّس لها. فيمكن مثلاً، للدلالة إلى الدعارة، إظهار ذات الصور المتكرّرة عالميًا ومحليًّا للمال المرمي على الطاولة، أو فخذ المرأة المغطّى بجوارب حمراء، أو جسمها المنحني نحو نافذة سيارة توقّفت إلى جانب الرصيف لمفاوضتها على السعر... لكن بإمكانها كبديل إبراز تفصيل مؤثّر أو رمزي أو تمثيلي غير نمطي، والاحتمالات هنا لا متناهية.

على صعيد تعزيز الحماية للضحايا/الناجيات، يجدر بالصحافي-ة أو المصوّر-ة، الانتباه إلى عدم تضمين الصورة أيّ مؤشّر قد يدلّ إلى هويّة الشخص المعني.

في المقابل، لا يجوز تصوير شخص غير معنيّ عن طريق الخطأ أو ضمّه إلى الصورة، أو الإيحاء بأنّه الشخص الذي تمّت مقابلته. فأحياناً، تُوضع صور تُبرز معالم أشخاص من المنطقة أو مشاة لا علاقة لهم بالموضوع، وأحياناً أخرى تعكس الصورة تعميم يُستحسن تفاديه، مثل الإيحاء بأنّ جميع الأشخاص المصوَّرين في هذا الشارع هنّ-هم في مجال الدعارة، أو ضحايا استغلال.

وكما أشرنا سابقاً، يُفضّل تفادي الإثارة والتنميط في مجمل الموادّ الإعلامية والصور المحض "رومانتيكية" للدلالة إلى الدعارة، سعياً إلى بناء وعي مجتمعي جديد أكثر تحسّساً لواقع الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي، وغير مخدوع بخطاب المستفيدين من صناعة الجنس الذين يحاولون تصوير هذا العالم بأبهى حلّة ممكنة.

كبديل من الصور، يمكن دوماً اللجوء إلى خرائط، ورموز، وجداول، ورسوم.

المصطلحات المستخدمة

تعبّر المصطلحات التي نستخدمها عن المنحى الفكري الذي نؤمن أو نتأثر به، ونسعى إلى ترويجه.
فمَن ينظر إلى الدعارة كعمل، لن يصفها كمن ينظر إليها كعنف. ومن لم يشكّل موقفاً حازماً منها، ستبقى لغته لغةً حائرة أو مزدوجة، وغالباً ما ستصبّ في كفّة أحد التوجّهات الفكريّة المتّصلة بها.

بالنسبة إلى متّبعات-ي المنحى الإلغائي للدعارة بصفتها عنفًا واستغلالاً وتسليعًا لأجساد الأشخاص المهمّشين والمستضعفين، يجب أن تعكس اللغة المستخدمة هذا الاقتناع، واللغة الإعلامية أو الصحافية ضمناً.
(راجع-ي الفقرة رقم ٥.١)

فاللّغة تملك القدرة على الدلالة إلى الموضوع الواحد بطرق متنوّعة وأحيانًا متناقضة، وبالتالي، يمكنها إعطاء الفكرة ذاتها معانيَ وأبعادًا مختلفة، معبّدةً الطريق أمام تشكيل رأي أو موقف معيّن لصالح القضيّة المطروحة.

يدعونا المنحى الإلغائي إلى تحدّي بعض المصطلحات الشائعة التي تسهم في ترسيخ مفاهيم ذكوريّة، قديمة، نمطية، تبسيطية، عنفيّة... إفساحًا في المجال لمفاهيم أكثر تحسّساً للعنف ضد المرأة، وأدقّ تعبيرًا عن واقع الدعارة والاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي.

من أبرز التعابير التي تحدّاها المنحى الإلغائي هو تعبير "عاملات الجنس" الذي تروّج/يرّوج له المقتنعات-ون بالنموذج التنظيمي، ليس لأنّه يرفض إزالة الوصمة عن النساء في هذا المجال أو أنه لا يهمّه تعزيز احترامهنّ من قبل المجتمع، إنّما لأنّه يرى في هذا التعبير تلطيفًا للواقع، وإخفاءً للعنف المتأصّل بالدعارة، وتطبيعًا معه إلى حدّ اعتباره مجرّد وظيفة. والمبدأ الأساسي هو ببساطة أنّ العنف لا يمكن تسميتُه مهنة.

يقدّم الجدول التالي بضعة أمثلة عن مصطلحات شائعة تُستخدم في المجتمع كما في الإعلام لوصف مجال الدعارة ومكوّناته، ويقترح بدائل محتملة لها تنسجم مع مبادئ حقوق المرأة الإنسانية عموماً، والمنحى الإلغائي خصوصًا:

مصطلحات شائعة	المشكلة	البديل
عمل الجنس	تعبير يبسّط المسألة ويخفي وجود عنف مبني على النوع الاجتماعي والاستغلال الموجود في كل نواحي الدعارة. كما أنّه مصطلح يسلّط الضوء على الأشخاص الممارسين ويستّر عن وجود قطاع منظّم وشبكات تدرّ الأرباح من جرّاء الاستغلال، ويعترف بأنّ الجنس سلعة والنساء سلع.	صناعة الدعارة اتجار بالأشخاص/ بالنساء/بالأطفال
مهنة	كلمة تمحو الطبيعة العنفيّة للدعارة. توحي وكأنّ الدعارة وظيفة محتملة ومشروعة للنساء والفتيات. (انظر-ي أيضاً الكلمة السابقة)	ممارسة، عنف، استغلال جنسي مجال صناعة
عاملات الجنس	إذا اعترفنا أنّ الدعارة ليست عمل، إذاً المنخرطات-ون فيها لسن/ليسوا عاملات/عمّالاً.	الأشخاص أو النساء في الدعارة الضحايا، الناجيات-ون
بائعات هوى	ما يبعنه ليس هوًى أو عشقًا، بل خدمات جنسية على قياس رغبات ذكورية. كلمة تساهم في تكريس الدعارة كحقل رومنسي ومثير، على عكس حقيقته.	الأشخاص أو النساء في الدعارة الضحايا، الناجيات-ون
بغيّة/ عاهرة/ فاجرة/مومس	كلمات مشينة تتضمّن حكمًا فوقيًا وذكوريًا غالباً ما تنبع من تزمّت أخلاقي وقلّة تحسّس للواقع.	الأشخاص أو النساء في الدعارة الضحايا، الناجيات-ون

مصطلحات شائعة	المشكلة	البديل
صاحب العمل/ المدير	كلمات تزيل المسؤولية عن المشغّل أو المتاجر. تصوّر علاقة الاستغلال كعلاقة عمل طبيعيّة.	المشغّل المسهّل المتاجر القوّاد
الزبون	غالباً ما لا تتمّ الإضاءة على طرف أساسي في الدعارة، وهو مشتري الجنس الذي يتحمّل مسؤولية إدامة قطاع تجارة الجنس والاتجار بالنساء ويشكّل شراؤه للجنس عنف ضد الأشخاص في الدعارة. حين تُقتصر تسميته على كلمة زبون، تبدو العملية وكأنها مجرّد عملية تجارية وتخفي حقيقة فعله الذي تتبدّى أكثر بوصفه كـ "مشتري جنس".	مشتري الجنس/ الممارسة الجنسية الخدمة الجنسية

مقتطف من مقال نُشر في صحيفة محلية في تشرين الأول ٢٠١٠

"نعم، لم يكن القانون آنذاك يفكّر في القضاء على هذه المهنة، بل كان همّه تنظيمها كي تكون **العاهرات** مرخّصات فيخضعن للفحص الطبي كلّ أسبوع، ويبدو أنّ هذه **المهنة** "الكريمة" كانت تدرّ أموالاً كثيرة على خزينة الدولة وليس فقط على **العاملات** في الغرف وأمامها، أي العاهرات والباترونات"

في مقابلة الضحية/ الناجية

تركّز منظمات حقوق الإنسان على أهمية اعتماد مقاربة صحافية مبنيّة على مصلحة الضحية/الناجية، أو الـ Victim and Survivor-centered approach. إذا كانت المنظمات التي تقدّم الدعم لضحايا العنف تعتمد هذه المقاربة في عملها وخلال مرافقتها للضحايا، فإنّ الصحافيات-ين أيضًا مدعوّات-ون إلى تطبيقها في إطار عملهنّ-م وذلك لحماية الضحية/الناجية[١٣]، واحترام شخصها، وفرادتها، وخصوصيّتها، وحياتها، من خلال:

- إعلامها بتفاصيل المادّة كافّة وعدم الاكتفاء بمجرّد أخذ موافقة عفويّة منها للمقابلة، أي إعلامها بـهويّة الصحافي-ة والفريق المعاون، الوسلية الإعلامية، نوع المادّة والهدف منها، تاريخ النشر أو العرض، مكان الانتشار وحجمه، النتائج المحتملة للنشر وما قد ينطوي عليها من مخاطر...
فتصبح موافقتها، أو عدمها، بعد معرفة التفاصيل كافّة، قرارًا مبنيًّا على وعيٍ ومعرفةٍ كاملين، وهو ما يُسمّى بـالموافقة الواعية والمكتملة العناصر أو Informed Consent

- إخفاء أيّ معالم في الصورة أو معلومات في المادّة الإعلامية تؤدّي إلى الكشف عن هويّة الضحية/الناجية، كالاسم، والصوت، والملابس، وأي معالم أخرى قد تميّزها، إلا في حال أصبحت ناجيةً غير معرّضة للخطر وتوافق على الظهور، أو مناضلة علنيّة من أجل قضيتها

- احترام قرارات الضحية/الناجية ورغباتها وطريقة سردها للأمور والأحداث

- عدم الضغط عليها من أجل إنجاح المادّة أو إنجاز سبق صحافي

- تجنّب استدراجها لرواية أحداث مؤلمة قد تعيد إحياء ذكريات أو ارتجاعات قاسية (traumas, flash backs...) عن طريق تقنيات أو أساليب حوارية ضاغطة

١٣. في حال كانت الضحية دون سنّ الرشد، يُنصح باتّباع مبادئ حقوقية خاصّة بالطفل-ة، وأن تتناسب المعالجة الصحافية مع إرشادات إعلاميّة خاصّة بمقابلة الأطفال، مثل ما هو مذكور في: دليل مقابلة الأطفال للإعلاميات-ين، جمعية إنقاذ الطفل، https://www.savethechildren.org.uk/sites/default/files/docs/INTERVIEWING_CHILDREN.pdf
أو دليل حول حقوق الطفل والإعلام، اليونيسف، ص١١-١٧، http://www.unicef.org/southafrica/SAF_publications_soulbuddiez.pdf

- عدم دفع مبلغ مالي كشرط أو تحفيز لإجراء المقابلة لما من ذلك من تأثير على الموافقة الحرّة وغير المبنيّة على مجرّد مصلحة أو حاجة مادية، وتأثير على المضمون بشكل عام؛ وأيضاً على الأعمال والمقابلات الصحافية الأخرى، بحيث يصعّب هذا التصرّف المُهمّةَ على صحافيات-ين أخريات/آخرين راغبات-ين في إجراء مهمّات مماثلة

- إعلامها بإمكانية الانسحاب في أيّة لحظة أو عدم الإجابة عن سؤال معيّن

- التواصل مع الضحية/الناجية أو المؤسّسة المعنية للتنسيق وتدبير المقابلة قبل فترة أسبوع أو أكثر إذا أمكن

- اختيار مكان هادئ وتقليص عدد المتواجدات-ين فيه خلال المقابلة (وجود أخصّائية اجتماعية قد يريح الضحية/الناجية في حال كانت تلجأ إلى منظّمة معيّنة)

- إعطاؤها رقم مؤسّسة متخصّصة تستطيع دعمها ومساندتها

- إخبار السلطات لدى وجود جرم.

ملاحق قانونية

ملحق رقم ١

المادة ٥٢٣ - اعتياد الحض على الفجور

(تعدّلت وفقا للقانون ١٩٤٨/٢/٥ والقانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧)

من حضّ شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لمّا يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما، عُوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين الحدّ الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السريّة أو سهّلها.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الاعتداد بسنّ الشخص.

ملحق رقم ٢

نصّ قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص:

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
قانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤
(ج. ر. رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١)
قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة الأولى: يضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي:

الفصل الثالث
الاتجار بالأشخاص

المادة ٥٨٦ (١):

«الاتجار بالأشخاص» هو:

أ. اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له:

ب. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، او استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج. بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

«ضحية الاتجار»:
لأغراض هذا القانون، «ضحية الاتجار» تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته أو قُبِضَ عليه أو حُوكم أو أُدين.
يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:

أ. أفعال يعاقب عليها القانون.
ب. الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.
ج. الاستغلال الجنسي.
د. التسوّل.
هـ. الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.
و. العمل القسري أو الإلزامي.
ز. بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
ح. التورط القسري في الأعمال الإرهابية.
ط. نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة.
يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

المادة ٥٨٦ (٢):
يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١)، وفقاً لما يلي:
١- بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها.
٢- بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته.

المادة ٥٨٦ (٣):
يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:
١- موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.
٢- أحد أصول المجنى عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٥٨٦ (٤):

يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتُكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١):

١- بفعل جماعة، من شخصين أو اكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.

٢- إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

المادة ٥٨٦ (٥):

في حال توافر أي من الظروف التالية يُعاقَب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة ٥٨٦ (١) بالحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

أ. حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر، بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.

ب. حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.

ج. حين يُعرّض الجرم الشخص الضحية للإصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

د. حين يكون الضحية معوّقاً جسدياً أو عقلياً.

هـ. حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٥٨٦ (٦):

يعفى من العقوبات كل من بادر إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزوّدها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة المبينة في المادة ٥٨٦ (١).

المادة ٥٨٦ (٧):

يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها.

المادة ٥٨٦ (٨):

يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أُرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل.

يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجيز للمجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق.

المادة ٥٨٦ (٩):

لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٨٦ (١٠):
تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.
تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.

المادة ٥٨٦ (١١):
تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكاب أي من الأفعال المكوّنة للجريمة على الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية: يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:

«المادة ٥٢٤ (الجديدة):
يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم إرضاءً لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه.»

«المادة ٥٢٥ (الجديدة):
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عُشر إلى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم على استبقاء شخص رغماً عنه بسبب دين له عليه في بيت الفجور.»

المادة الثالثة:
١- تلغى عبارة «أو حمله على ارتكابه» من نص المادتين ٥٠٨ و ٥٠٩ من قانون العقوبات.
٢- تلغى عبارة «أو يحمله على ارتكابه» من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:
يعاقب الأشخاص الملاحقون، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بمقتضى أحكام المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات، بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين قبل تعديلهما بموجب هذا القانون.

المادة الخامسة:
يضاف بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية القسم الجديد التالي:

القسم السابع مكرر
في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة ٣٧٠ (٢):
لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستَمَع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:
١- تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.
٢- أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره.
تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣):
للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستَمَع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.
يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤):
للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستَمَع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.
تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥):
لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المُستَمَع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦):
يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

روابط مفيدة

بروتوكول باليرمو "لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال"، المكمّل لاتفاقية الأمم المتّحدة "لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

دراسة "استكشاف الطلب على الدعارة: ما يقوله مشترو الجنس الذكور حول دوافعهم وممارساتهم وتصوّراتهم"، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٤، http://bit.ly/1Kt5bfs

دراسة "الدعارة: جريمة أخلاقية أم جريمة استغلال؟ قراءة قانونية لقضايا ٢٢٨ امرأة مدّعى عليهنّ بجرم الدعارة السريّة"، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٤، http://bit.ly/1PFyUtr

كتيّب "أفكار مغلوطة حول الدعارة"، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٤، http://bit.ly/1W8JKwe